

الكتاب: مصباح المنهاج ، الطهارة  
المؤلف: السيد محمد سعيد الحكيم  
الجزء: ٣  
الوفاة: معاصر  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م  
المطبعة: ياران  
الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم  
ردمك:  
ملاحظات:

مصباح المنهاج

(١)

مصباح المنهاج

كتاب الطهارة

تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

الجزء الثالث

مؤسسة المنار

الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م  
حقوق الطبع محفوظة  
اسم الكتاب: مصباح المنهاج - كتاب الطهارة / ج ٣  
اسم المؤلف: السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم  
الفلم والألواح الحساسة: بيان  
المطبعة: ياران  
الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
السعر: ٨٠٠ تومان  
الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا  
(محمد) وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على  
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

الفصل الرابع  
في أحكام الخلل  
مسألة ٧٥: من تيقن الحدث (١) وشك في الطهارة تطهر (٢)،  
وكذا لو ظن الطهارة (٣)

ظنا غير معتبر شرعا (١)، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على  
الطهارة (٢)

وإن ظن الحدث (١) ظنا غير معتبر شرعا.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.  
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.  
(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



مسألة ٧٦: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر، فإن علم تأريخ الطهارة لم يلتفت وبنى على الطهارة (١).

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

وإن علم تأريخ الحدث، أو جهل تأريخهما جميعا تطهر (١).

(١٢)

مسألة ٧٧: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل (١)، وتطهر لما يأتي (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النخل الواقع في الصلاة حديث: ٣  
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

من دون فرق بين تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك (١)، وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً في الأول الإعادة.

مسألة ٧٨: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلاً قطعها  
وتطهر (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.  
(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

واستأنف الصلاة (١).  
مسألة ٧٩: لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به (٢)

وبما بعد هـ، مراعيًا للترتيب (١)، والموالاتة (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

وغيرهما من الشرائط (١)،  
وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء  
قبل الفراغ منه (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



- 
- (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت (١)، ويحصل الفراغ ببنائه على نفسه  
فارغا (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.  
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦،

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

مسألة ٨٠: إذا شك بعد الوضوء في حاجبية شيء - كالحاتم ونحوه - لم يلتفت (١)، وكذا إذا شك في كون الحاجب سابقا على الوضوء أو متأخرا عنه (٢). وإن كان الأحوط استحبابا الإعادة فيهما (٣) بعد رفع مشكوك الحاجبية في الفرض الأول.  
مسألة ٨١: إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه (٤) وصلّى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب

الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر  
بعده (١).

مسألة ٨٢: إذا كان متوضئاً وتوضأاً للتجديد وصى، ثم تيقن  
بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب مواقيت الصلاة حديث: ١.

ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا، إذا لم يكن قصد  
الوضوء التجديدي على نحو التقييد (١).

مسألة ٨٣: إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني مشكوك في انتقاضه، للشك في تأخره وتقدمه على الحدث (١)، وأما الصلاة فيبنى على صحتها، لقاعدة الفراغ (٢).



وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء،  
لما تقدم، وأعاد الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد (١)،

وإلا كفى إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (١)، جهرا إن كانتا

- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢.

جهريتين، وإخفاتا إن كانتا إخفاتيتين، ومخيرا بين الجهر والإخفات إن كانتا مختلفتين (١)، والأحوط استحبابا في هذه الصورة الأخيرة إعادة كلتا الصلاتين.

مسألة ٨٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه، ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مسألة ٨٥: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل (١)، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيية، أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالظاهر صحة وضوئه (٢)، وإن كان الأحوط استحباباً لإعادة.

مسألة ٨٦: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، فالظاهر عدم صحة وضوئه (٣).

مسألة ٨٧: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده تبليه ولكن شك بعده في أنه أزاله أو وصل الماء تحته (١)، بنى على صحة وضوئه (٢). وإذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة (٣).

مسألة ٨٨: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا، فتوضأ  
وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة (١)، فيجب  
غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم الصحة (٢). وكذا  
لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا، ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره  
قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا، فيجب عليه  
تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه (٣).

- 
- (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النخل الواقع في الصلاة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النخل في الصلاة حديث: ٢ .  
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النخل الواقع في الصلاة حديث: ٤ .



- 
- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨ .

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

الفصل الخامس  
في نواقض الوضوء  
يحصل الحدث (١) بأمر..

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء.

## الأول والثاني: خروج البول والغائط (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦.  
(٣) راجع الوسائل باب: ١، ٢ من أبواب نواقض الوضوء وغيرهما.

سواء أكان من الموضوع المعتاد بالأصل (١)،

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الوضوء.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.  
(٣) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢، ويأتي في تحقيق حكم الخارج من غير السبيلين الكلام في متن الحديث.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

أم بالعارض (١)، أم كان من غيره، على الأحوط وجوبا.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.



-----  
(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً (١).  
الثالث: خروج الريح من الدبر (٢)،

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١، ٢، ٣ من أبواب نواقض الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.  
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.  
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

ولا عبرة بما يخرج من القبل (١) ولو مع الاعتياد.

(٦٧)

## الرابع: النوم (١)

(١) راجع الوسائل باب: ٢٧ و ٢٨ من أبواب الوضوء، وهي قد تضمنت الحكم على خلاف ما في المقنع.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
- (٢) راجع الوسائل باب: ١، ٢، ٣، ٤ من أبواب نواقض الوضوء.
- (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٣.
- (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

الغالب على العقل (١)، ويعرف بغلبته على السمع والبصر.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٦.  
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.  
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.  
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.  
(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

من غير فرق بين أن يكون قائما وقاعدا ومضطجعا (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.  
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.
- (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١.
- (٤) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٥.
- (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٦.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم حديث: ٢.

ومثله كل ما غلب على العقل (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ١

من جنون أو إغماء أو سكر (١) أو غير ذلك.

(٨٢)



الخامس:، الاستحاضة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

مسألة ٨٩: إذا شك في طرء أحد النواقض بنى على العدم (١)،  
وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي (٢)، فإنه يبني على عدم كونه  
بولا (٣)، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول (٤)، فإن كان  
متوضئا انتقض وضوءه.  
مسألة ٩٠: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط،  
لم ينتقض الوضوء (٥)،

وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه (١).  
مسألة ٩١: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٧.
  - (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٦.
  - (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١.
  - (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ١٢.
  - (٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٣.
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢.

أو الودي (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٥. ثم إن الاستدلال بالصحيح والمرسل مبني على رواية الودي فيهما بالدال المهملة، كما في الكافي والتهذيب، وعليه جرى في الوسائل، وغير واحد من كتب الفقهاء.
- أما روايته فيهما بالدال المعجمة كما في الاستبصار فيخرج عما نحن فيه وينفع فيما يأتي، لكن يوهنه أنه ذكره في الجواب عن صحيح ابن سنان الآتي الوارد في الودي بالمهملة فيكشف عن وقوع التصحيف فيه.
- (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٤.

أو الوذي (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.



والأول (١) ما يخرج بعد الملاعبة (٢)،

(٩١)

والثاني (١) ما يخرج بعد خروج البول (٢)، والثالث (٣) ما يخرج بعد  
خروجمني (٤).

-----  
(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء وغيرها.
- (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
- (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.
- (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ١١ .  
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ٤ .  
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ١٠ .

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢ .  
(٢) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء .  
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨ .  
(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢ .  
(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٣ .  
(٦) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء .

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤ .  
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨ .  
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤ .  
(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣ .



- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ١ وفي الباب المذكور وما بعده نصوص كثيرة متضمنة للوضوء.
- (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
- (٣) راجع في النصوص المذكورة الوسائل باب: ٥٠، ٥١، ٥٢ من أبواب آداب المائدة.
- (٤) راجع الوسائل باب: ٥٠، ٥١ من أبواب آداب المائدة.
- (٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ١٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب آداب المائدة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب آداب المائدة حديث: ٢.
- (٣) مستدرک الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤، ١٩.

- 
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
- (٣) وقد يرجع إليه ما في الاستبصار من التردد بينه وبين احتمال التصحيف في " ينقص " وأنه بالصاد.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث: ٢.

- 
- (١) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

الفصل السادس  
من استمر به الحدث في الجملة (١) - كالمبتون والمسلس  
ونحوهما (٢) - له أحوال أربع..

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية (١)،  
وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة (٢)



-----  
(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
- (٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة.

- 
- (١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب: ٥٠ حديث: ١١، ج: ١، ص: ٢٣٧، طبع النجف الأشرف.
- (٢) عدّه غير واحد - أولهم العلامة في المختلف على ما حكى عنه - موثقاً، مع أن في سنده محمد بن نصير، المشترك بين جماعة، والمردد في هذا الحديث بحسب الطبقة بين الكشي الثقة والنميري الضال الملعون الذي وردت فيه الذموم العظيمة ونسبت له الأفعال والمقالات المهلكة، ولم يتضح حتى الآن المرجح للأول.
- نعم قد يقال: لما كان الراوي عنه العياشي، الذي هو من الأعيان الذي يمتنع عادة روايته عن النميري حال انحرافه، كما يمتنع اهتمام الأصحاب بالحديث مع ذلك، فلا بد أن يكون المراد به الكشي أو النميري في حال استقامته، فيكون الحديث معتبراً وإن لم يكن من الموثق اصطلاحاً، لكن الشيخ أرسل في التهذيب الحديث عن العياشي ولم يذكر فيه سنده إليه، وسنده المذكور في الفهرست قد اشتمل على أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، الذي قال عنه في الفهرست: "حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من أصحابنا"، وقال عنه النجاشي "كان في أول أمره ثباتاً ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... سمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه". إلا أن يقال: إن الرواية عن كتاب العياشي، وهو معروف عند الشيخ قدس سره وذكر السند له لمحض التبرك بالاتصال بالمعصوم عليه السلام. فتأمل.
- (٣) الوسائل باب. ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

والوضوء والصلاة فيها (١).  
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع  
الطهارة وبعض الصلاة. وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه  
الوضوء لصلاة أخرى (٢)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات وباب ٢٥ من أبواب أحكام الصوم.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٩.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢ و ٥.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢ و ٥.

- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.
- (٢) رواه الصدوق مرسلًا عن الكاظم عليه السلام. ورواه الشيخ في التهذيب في موضعين بسندين عن سعدان ابن مسلم عن عبد الرحيم. والأول لم يصرح أحد من القدماء بتوثيقه، وإنما ذكر الشيخ في الفهرست أن له أصل. لكن رواية غير واحد من أجلاء أصحابنا عنه ورواية جماعة لكتابه - كما ذكره النجاشي - ونحوهما مقرب لوثاقته جدا. ولا سيما مع قرب كونه قائد أبي بصير الذي روى عنه في كامل الزيارة، بل عن السيد الداماد: أنه شيخ كبير القدر جليل المنزلة. والثاني هو القصير على الظاهر، كما صرح به في أحد الموضعين من التهذيب. ويشترك مع سابقه في عدم التوثيق الصريح وفي رواية بعض الأجلاء عنه. وقد يظهر من بعض الروايات أن له منزلة.
- أما الكليني فقد رواه عن سعدان بن عبد الرحمن، كما في الوسائل. لكن في الطبعة الحديثة من الكافي: "سعدان عبد الرحمن" فيكون هو سعدان بن مسلم، بناء على ما في جامع الرواة من أن اسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان، وقد يؤيد بكون الراوي عنه أحمد بن إسحاق الذي هو يروي عن سعدان ابن مسلم. بل قد يعينه عدم ذكر سعدان بن عبد الرحمن في كتب الرجال.
- وكيف كان، فمن القريب اعتبار الخبر ولا سيما مع رواية المشايخ الثلاثة له وظهور حال الصدوق والكليني في الاعتماد عليه.
- (٣) كذا في الكافي وأحد الموضعين من التهذيب، وفي الموضع الآخر منه وفي الفقيه: "بنضح ثوبه". ومنه يتضح الاشكال في الاستدلال به على العفو عن نجاسة ثوب من تواتر بوله.
- (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.



- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات.
  - (٢) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
  - (٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢، وباب ٤٠ منها حديث ٣.
  - (٥) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
  - (٦) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب مكان المصلي.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب مكان المصلي.  
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

-----  
(١) راجع الوسائل باب، ١ من أبواب قواطع الصلاة.

إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم وغيره (١)، فيجدد الوضوء لها.  
الثالثة: أن تكون له فقرة تسع الطهارة وبعض الصلاة (٢)،

ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات خرج،  
وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، وكلما فاجأه الحدث جدد  
الوضوء وبني على صلاته (١)،

-----  
(١) الفقيه باب: ٥٠ حديث: ١١ ج: ١ ص: ٢٣ طبع النجف الأشرف.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤ وفي الباب المذكور بقية أحاديث المسألة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٤) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٥) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٦) راجع الوسائل باب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة.  
(٧) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة.



- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.

وإذا أحدث بعد الصلاة توضأ للصلاة الأخرى.  
الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء  
حرجاً عليه. وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة (١).

مسألة ٩٢: الأحوط في الصورة الثالثة أن يكرر الصلاة بلا  
تجديد (١).  
مسألة ٩٣: الأحوط وجوبا لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم  
على المحدث (٢).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف.

مسألة ٩٤: حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية حكم أبعاض  
الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ولزوم تجديده  
بدونه (١).

مسألة ٩٥: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي  
النجاسة إلى بدنه وثوبه (١)

-----  
(١) عند الكلام في لزوم تحري الفترة وفي الصورة الثانية، وهي مذكورة في الوسائل باب: ١٩ من أبواب  
نواقض الوضوء حديث: ١، ٢، ٥.

مههما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة (١).

-----  
(١) ذكره هو ومن قبله في أحكام المستحاضة.

الفصل السابع  
لا يجب الوضوء لنفسه (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.



- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٨ وباب: ٢٠ من أبواب النيابة في الحج حديث:  
١ وباب: ٢٥ من الأبواب المذكورة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
- (٣) لكن ذكر الرازي في تفسيره أن لهم قولين في ذلك وذكر احتجاج الطرفين. كما نسب الشهيد في القواعد إلى القاضي أبي بكر العنبري القول بالوجوب النفسي وأنه يتضييق بضيق وقت الصلاة.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩٠.
- (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤٠.
- (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ١٠.

-----  
(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

وتتوقف صحة الصلاة واجبة (١) كانت أو مندوبة (٢) عليه. وكذا  
أجزؤها المنسية (٣).

بل سجود السهو (١) على الأحوط وجوبا.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢، وباب: ١٩ منها حديث: ٩، وباب: ٣٢ منها حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٤، ٥ وباب: ٩ منها حديث: ٣ وباب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.
- (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.
- (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وباب: ١١ منها حديث: ٨ وباب: ١٤ منها حديث: ٣.
- (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وباب: ١٤ منها حديث: ٤ وباب: ٢٦ منها حديث: ٢.

ومثل الصلاة الطواف الواجب (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ٣.
  - (٢) راجع الوسائل باب: ٣٨، ٤٥ من أبواب الطواف.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١٠.
  - (٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٤.
  - (٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١١.
  - (٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٦ وملحقه.
  - (٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ١، ٢.



وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة (١)،

-----  
(١) التهذيب ج: ٥ ص: ٤٧٠.

(٢) التهذيب ج: ٥ ص: ١١٦.

دون المندوب (١) وإن وجب بالندى (٢)، نعم، يستحب له (٣).

-----  
(١) عن سنن البيهقي ج: ٥ ص: ٨٧ وكنز العمال: ج ٣ ص: ١٠ رقم ٢٠٦. وذكره مرسلًا في الخلاف والمسالك.

مسألة ٩٦: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٧.

-----  
(١) إذ ليس في طريقه من وقع الكلام فيه إلا الحسين بن المختار الذي رماه الشيخ في موضع من كتابه بالوقف.

لكنه من رجال كامل الزيارة، وقد حكى عن ابن عقدة عن علي بن الحسن أنه ثقة وعده الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ممن روى النص على الرضا عليه السلام من خاصة أبيه عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم

والفقه من شيعته، وقد روى عنه جماعة من الأعيان. وكفى بذلك في إثبات وثاقته، بل ما فوقها. بل كلام المفيد موجب للتشكيك فيما صدر من الشيخ من نسبة الوقف له، ولا سيما مع عدم تعرضه له في موضع آخر من كتابه ولا في الفهرست عند ذكره له.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) سورة الواقعة: ٧٧ - ٨٠.
- (٣) لأن ضم الفعل كما يجتمع مع رفعه لكون " لا " نافية يجتمع مع جزمه لكونها ناهية، لما في التصريح على التوضيح من أن الفعل المضاعف المجزوم إذا اتصل به ضمير الغائب وجب ضمه، وأجاز الكوفيون فيه الفتح والكسر. وبالوجهين صرح بعض من تعرض لاعراب الآية.

حتى المد والتشديد ونحوهما (١)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة.

-----  
(١) سورة النحل: ٤٨.

(١٦٧)

ولا مس اسم الجلالة وسائر (١)

(١٦٨)



أسمائه (١) وصفاته (٢)، على الأحوط وجوبا. والأقوى عدم إلحاق  
أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله عليهم أجمعين -  
به (٣)، وإن كان أحوط استحبابا (٤).

مسألة ٩٧: لا يجوز جعل المس غاية للوضوء (١)،

(١٧٠)

فإن أراد المس توضاً لغاية أخرى (١)، وكذا غيره من الغايات التي لم  
يؤمر بها مقيدة (٢) به، سواء لم يكن مأموراً بها أصلاً (٣)، أم كانت  
مأموراً بها لكنها غير مقيدة به (٤)،

أما الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لأجلها، ويجب (١)  
إن وجبت ويستحب إن استحبت، سواء أتوقف عليه صحتها (٢) أم  
كما لها (٣).  
مسألة ٩٨: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية  
والفارسية وغيرهما (٤)،

ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها (١).

(١٧٦)

كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة وغيره (١).

(١٧٧)

نعم، لا يجري الحكم في المس بالشعر (١).

(١٧٨)

مسألة ٩٩ : الألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب (١)،

(١٧٩)



بل كذا المختصة على إشكال ضعيف (١)

(١٨٠)

وإن شك في قصد الكاتب جاز المس (١).

(١٨١)

-----  
(١) بناء على ما تقدم في بحث تحديد العدالة من وثيقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) المعتبر ص: ٥٠ راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث ٣٦، ٤.
- (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

-----  
(١) سورة آل عمران: ٩٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤ .  
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١، ٣ .  
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١، ٣ .

مسألة ١٠٠: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة  
أنفاً، ويستحب إذا استحبت (١).

وقد يجب بالنذر وشبهه (١).  
ويستحب للطواف المندوب (٢) ولسائر  
أفعال الحج (٣)،



## ولطلب الحاجة (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٦.
  - (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٨.
  - (٤) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي وباب: ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.
  - (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

ولحمل المصحف الشريف (١)، ولصلاة الجنائز (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الجنائز حديث: ٢.

## وتلاوة القرآن (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.  
(٢) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.  
(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة حديث: ١.

## وللكون على الطهارة (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
  - (٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب قراءة القرآن.
  - (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  - (٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٥.
  - (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة وباب: ٢٨ من أبواب الحيض.

- 
- (١) سورة البقرة: ٢٢٢.  
(٢) سورة التوبة: ١٠٨.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلو؁.  
(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.  
(٥) في باب: ١١ من أبواب أحكام الوضوء. وقد ذكر جملة من النصوص المتضمنة لذلك.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٥ .  
(٢) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢ .  
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٢ .  
(٤) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٨

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ٤٠، وقد سبق ذكره في أول هذا الفصل.

ولغير ذلك (١).

-----  
(١) في الفصل الثالث في شروط الوضوء في المسألة الواحدة والسبعين وتقدمت الإشارة إليه في  
المسألة السابعة والتسعين في هذا الفصل.



- 
- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٣) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١.
- (٤) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٢٠٣)

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ٤ .  
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب سجدي الشكر حديث: ١ .  
(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ .

- 
- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.
- (٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب التكفين حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الدفن حديث: ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الدفن حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٣) كذا في الوسائل عن التهذيب لكن الموجود في التهذيب والحدائق والجواهر ومحكي الوافي أنه  
مرسل ابن أبي نجران.
- (٤) الوسائل باب: ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١ .
- (٢) مستدرک الوسائل باب: ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١٩ .
- (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء، حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١ .

-----  
(١) كقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض...) (آل عمران: ١٣٣)، وللنصوص المتضمنة الحث على تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيرها، التي ذكر بعضها في الباب السابع والعشرين من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.



-----  
(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥٠٥. ورواه في الذكرى في التنبيه الثالث من المسألة الخامسة من الفصل الأول من الباب الثالث في المواقيت وفي المطبوع منها: " من آخر الوقت لها.. " وصححناه على نسخة خطبة كما هو الموجود في غير واحد من الكتب الفقهية التي نقلت الحديث.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٢ من المواقيت من كتاب الصلاة.

(٢١٤)

-----  
(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٦ ورواه عن محمد بن مسلم في باب: ٨ من  
أبواب الوضوء حديث: ١٠.  
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
- (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

-----  
(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٢١٧)

-----  
(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

مسألة ١٠١: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة (١)، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.
- (٢) سورة المائدة: ٦.

مسألة ١٠٢: سنن الوضوء - على ما ذكره العلماء رضي الله  
عنهم - وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين (١)،

(٢٣٠)

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣ والمعتبر ص ٤٣ .  
(٢) عن صحيح البخاري باب التيمن في الوضوء .  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣ .

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢٣٢)

-----

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء الأحاديث: ٢٢، ٣، ٤، ٦، ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧. ونقل نحوه سيدنا المصنف قدس سره في صحيح  
زرارة  
وبكير. لكنه مروى في الكافي هكذا: " ثم غمس كفه اليسرى فغرت بها غرفة فأفرغ على ذراعه  
اليمنى... " (الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣).  
وفي التهذيب والاستبصار هكذا: " ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده  
اليمنى من المرفق... " (الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، حديث: ١١).

والتسمية (١)،

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٨.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٥٦، ٥٨ من أبواب آداب المائدة.
- (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٢، وباب: ٢٦ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢١.
- (٧) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
- (٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٣.



## والدعاء بالمأثور (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء، حديث: ١٠.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

## وغسل (١) اليدين (٢)

- 
١. (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  ٢. (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
  ٣. (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  ٤. (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  ٥. (٥) راجع الوسائل باب: ٢٦، ٤٤ من أبواب الجنابة.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥.
- (٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

## من الزندين (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦، ١٦، وباب: ٤٤ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
- (٤) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٥.  
(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

لحدث النوم أو البول مرة (١)،

(٢٤٢)

والغائط مرتين (١).

(٢٤٣)

والمضمضة والاستنشاق (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٤.  
(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.  
(٤) المعتبر ص: ٤٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٢٤٨)

وتثليتهما (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٩.  
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

وتقديم المضمضة (١)،

(٢٥٠)

والدعاء بالمأثور عندهما (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

وعند غسل الوجه (١) واليدين (٢) ومسح الرأس (٣) والرجلين (٤).

-----  
(١) فروع الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة حديث: ٦ ص ٧٠ ج ١.

## وتثنية الغسلات (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
  - (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢١.
  - (٤) راجع باب: ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٨.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٩.
- (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
- (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
- (٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
- (٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٥.



- 
- (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
  - (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٦.
  - (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٩.
  - (٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٧.
  - (٥) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء.
  - (٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
  - (٧) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٣.
  - (٨) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٧.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٤.
- (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٧.
- (٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
- (٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٤.
- (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.  
(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٨.  
(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٨.
- (٢) وأيضاً ذكر الوحيد قدس سره في حاشية المدارك أن في كتاب الرضا عليه السلام للمأمون أن الثانية استحباب، ولم  
أعثر على ذلك في كلام غيره، وإنما الموجود رواية الفضل المتضمنة أنها اسباغ، فيلحقها ما تقدم.
- (٣) نقله في هامش الحقائق الحديثة عن سنن البيهقي ج: ١ ص ٨٠.

-----  
(١) لعله يشير بذلك إلى ما في صحيح محمد بن قين عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في وصف أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: " وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه... " (الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٢).

-----  
(١) سورة الطلاق: ١.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢٦٥)



-----  
(١) قال في مفتاح الكرامة: وعن مصباح الشيخ أن ما زاد على اثنتين تكلف غير مجز. والظاهر أنه أراد أنها مفسدة.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٤.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ٢ ص: ١٢١.  
طبع  
النجف الأشرف.
- (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ٢ ص: ١٢٦.  
طبع  
النجف الأشرف.
- (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً (١) للمسح بها (٢)،  
وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل  
اليسرى (٣)، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.  
ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى  
والثانية، والمرأة تبدأ بالبطن فيهما (٤).

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢٠١.  
(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢٠١.  
(٣) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢٧٧)

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.  
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢ وراجع باب: ٥٢ من الأبواب المذكورة.  
(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤.  
(٤) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء.



- 
- (١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب السواك حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب السواك حديث: ٦.
  - (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.
  - (٤) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب السواك.
  - (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ٤.
  - (٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: من أبواب السواك حديث: ١٣.
- (٣) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٥.
- (٤) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٦.
- (٥) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، حديث: ١٠.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٧.
- (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٣) مستدرک الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢، ٣. والبحار ج:، ٨٠ ص: ٣٣٦  
الطبعة الحديثة، ومجلد ١٨ ص: ٨٠ الطبعة القديمة، كتاب الطهارة باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث:  
.٩

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٤، ٥، ٧، ٨ والبحار مجلد: ١٠ ص ٩٣، ومناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص: ١٨٠، ٢٨٩، طبع النجف الأشرف.

ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القرية (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



- 
- (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) الارشاد ص ٣٥٤ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٩٢ هـ وقد ذكره في الوسائل في باب: ٧، من أبواب الوضوء حديث: ٤. مع تغيير بسيط ولم يذكر الذيل.
- (٣) الوسائل باب. ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
- (٤) مستدرک الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٣.

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٥.

(٢٨٩)

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢.

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢٩١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
- (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ٩.

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
- (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

-----  
(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢٩٥)



- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف حديث: ١، ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف حديث: ١، ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب الحمام: حديث: ٤.
- (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف: حديث: ٣.

-----  
(١) قال في القاموس: " المصنعة كالحوض بجمع فيها ماء المطر، وتضم نونها كالمصنع. والمصانع  
الجمع "

- 
- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

المبحث الرابع  
في الغسل (١)  
والواجب منه لغيره (٢): غسل الجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس ومس الأموات (١). والواجب لنفسه: غسل الأموات (٢).  
فهنا مقاصد:

(٣٠٤)

المقصد الأول  
في غسل الجنابة  
وفيه فصول:  
الفصل الأول  
سبب الجنابة (١) أمران..  
الأول: خروج المنى (٢)

-----  
(١) سورة إبراهيم: ٣٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٤، وباب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١١.
- (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
- (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.
- (٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة.



- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٤.
- (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٨.
- (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢٠.

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢١.
- (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣٢.
- (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٩.

-----  
(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.

- 
- (١) علل الشرائع ج: ١ ص: ٩٤ باب: ٨٥ حديث: ١ طبع النجف الأشرف.
- (٢) علل الشرائع ج: ١ ص: ٩٦ باب: ٨٥ حديث: ٥. طبع النجف الأشرف.
- (٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٥٠ حديث: ٣١١ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

-----  
(١) سورة الطارق: ٧، ٨.

(٣١٧)

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣.
- (٢) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.



من الموضوع المعتاد وغيره (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٤ .  
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٣ .

-----  
(١) حكي عن كنز العمال ج: ٥ ص: ٩٠ برقم: ١٩١٧.  
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٣٢٠)

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٦، ١١ وباب: ٩ من الأبواب المذكورة حديث: ١،  
٢، ٣.

وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر (١).  
مسألة ١: إن عرف المني فلا إشكال (٢)، وإن لم يعرف (٣) فلا يبعد أن يكون كل من الشهوة والدفق وفتور الجسد أمانة عليه (٤)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
  - (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
  - (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
  - (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣.

دمها أمانة على عدمه (١) في الصحيح، فمع تعارضها بينى على  
عدمه (٢)، ومع اجتماعها أو حصول واحدة منها مع الشك في ثبوت  
غيرها بينى على وجوده (٣)،

المريض يرجع إلى الشهوة أو الفتور (١)،

(٣٢٩)



وفي النساء يرجع إلى الشهوة (١)، وفي الفتور وحده إشكال (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(٣٣١)

مسألة ٢: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا وعلم أنه منه بجنابة لم  
يغتسل منها (١) وجب عليه الغسل،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل  
سبقها عليها (١)،

وإن علم تأريخ الجنابة وجهل تأريخ الصلاة (١)، وإن كانت الإعادة لها  
أحوط استحباباً (٢).

وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء (١).

- 
- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.  
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

مسألة ٣: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما (١)،

(٣٣٩)

لا من حيث تكليف نفسه (١)، ولا من حيث تكليف غيره (٢)

(٣٤٠)



إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به (١) ولو إجمالاً (٢) لزمه الاحتياط،  
فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما (٣) إن كان كل منهما مورداً  
للابتلاء (٤)، فضلاً من الائتمام بكليهما (٥)،

أو اتمام أحدهما بالآخر (١)،

(٣٤٢)

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة.

كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه  
الطهارة (١).

مسألة ٤: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل  
الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهراً (١).  
الثاني: الجماع، ولو لم ينزل (٢)،

ويتحقق بدخول الحشفة في القبل (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.  
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الجنابة وباب: ٧ منها حديث: ٦، ١١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
- (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

أو الدبر (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.



-----  
(١) كلامه في صوم التهذيب شاهد بصدق النسبة، لأنه صرح بعدم التعويل على الخبر النافي للغسل، وأما كلامه في صوم المبسوط ونكاحه فظاهر في التردد، لأنه وإن حكم بعموم أحكام الجماع للوطء من جميع الجهات حتى الوطء في الدبر، إلا أنه عقبه بأنه روي عدم وجوب الغسل ولا الافطار بالوطء فيه، بنحو يظهر منه استثناءه من عموم الحكم للتردد، ولا سيما مع ما ذكره في كتاب الصوم من أن الأول أحوط، حيث يظهر منه أن مرجع الحزم بالعموم للاحتياط لا لعدم التعويل على الخبر النافي، وأما الحائريات فلم يتيسر لي العثور عليها.

- 
- (١) سورة المائدة: ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١، ١٢، ١٣، ١٤ وباب: ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣.
- (٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣.
- (٢) راجع الوسائل باب: ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
- (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.
- (٤) راجع الوسائل باب: ٩٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.
- (٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٤.
- (٦) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حيث: ٤.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.  
(٤) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب الجنابة حديث: ٩.  
(٥) راجع الاطلاقات المذكورة في باب: ٦ من أبواب الجنابة من الوسائل

-----  
(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٣٥٥)

- 
- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الجنابة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٩ .  
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .  
(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٣ وبه الحق مرسل علي بن الحكم.

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٤.



-----  
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث: ١.

(٣٦٠)

بل مقدارها من مقطوعها (١)، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد  
الادخال منه.

(٣٦١)

-----  
(١) حكاها عنها في كشف اللثام، وفي مفتاح الكرامة: " لم أجده فيها "

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣٦٤)

مسألة ٥: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول  
به (١)،

(٣٦٦)

غير فرق بين الصغير والكبير (١)،

(٣٦٧)

- 
- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث: ٤.

والعادل والمجنون (١)، والقاصد وغيره (٢)،  
بل الظاهر ثبوت الجنابة  
للحي إذا كان أحدهما ميتا (٣)،



-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٥١ من أبواب الدفن، وباب: ١٩ من أبواب حد السرقة، وباب: ٢ من أبواب  
نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء من كتاب الحدود والتعزيرات، وباب: ٢٥ من أبواب دية  
الأعضاء.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب حد السرقة وحديث: ٦.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب حد السرقة وحديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الدفن وحديث: ١.

-----  
(١) أمالي الصدوق مجلس: ١١ ص: ٣٩ طبع النجف الأشرف.  
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

بل هو الأحوط وجوبا في وطء البهيمة (١).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.

-----  
(١) إنما لم نجزم بنسبته إليه لأنه صرح في الخلاف بوجود القضاء به دون الغسل والكفارة، فراجع  
المسألة الثانية والأربعين من كتاب الصوم. (منه عفي عنه).  
(٢) كنز العمال ج: ٥ ص: ١٣٢ رقم الحديث: ٢٧١٤.

مسألة ٦: إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل (١)، بعد العلم بكونه منياً (٢).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء من كتاب الحدود والتعزيرات.

مسألة ٧: إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى  
الخارج لا يجب الغسل (١).  
مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.

## ولو لم يقدر على الغسل (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٢ .



-----  
(١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم.

(٣٨٠)

وكان بعد دخول الوقت (١).

(٣٨١)

نعم، إذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك (١).  
وأما في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من  
الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه (٢) إذا كان بعد دخول الوقت (٣).  
مسألة ٩: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه  
الغسل (٤). وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو  
غيرهما (٥)

مسألة ١٠: الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة (١)، دون  
قبلها (٢)، إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها، إلا أن تنزل هي  
أيضا (٣).

ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنتى مع عدم الانزال، لا يجب  
الغسل على الواطئ ولا على الموطوء (١). لم إذا أدخل الرجل بالخنثى  
وتلك الخنثى بالأنتى وجب الغسل على الخنثى (٢) دون الرجل  
والأنتى (٣).

الفصل الثاني  
فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة  
وهو أمور.  
الأول: الصلاة (١) مطلقا، عدا صلاة الجنائز (٢)،

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب الوضوء وباب: ١٤ من أبواب الجنابة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء.  
(٣) راجع الوسائل باب: ١٠، ٢٩ من أبواب الجنابة، وباب: ١ من أبواب قضاء الصلوات.  
(٤) راجع الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة.  
(٥) راجع الوسائل باب: ١٤، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٥ وغيرها من أبواب التيمم.

وكذا أجزاءها المنسية (١)، بل سجود السهو على الأحوط وجوبا (٢).  
الثاني: الطواف الواجب (٣)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٤.

بالاحرام مطلقا (١)، كما تقدم في الوضوء.  
الثالث: الصوم، بمعنى: أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع  
الفجر بطل صومه. وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله  
إن شاء الله تعالى (٢).  
الرابع: مس كتابة القرآن الشريف (٣)،



- 
- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
- (٤) المعتمر ص: ٤٩، والمنتهى ج: ١ ص: ٨٧.
- (٥) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١.

ومس اسم الله تعالى (١)،

(٣٩٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥ .  
(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .  
(٣) المعتمد ص: ٥٠ راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣ ، ٤ .

على ما تقدم في الوضوء (١).

-----  
(١) سورة الحج: ٣٢.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها (١)،

(٣٩٨)

-----  
(١) لا يبعد مطابقة الكون في المسجد بالمعنى الاسم المصدري للبيث لغة، إلا أن ظهور كلمات بعضهم في مباينة الاجتياز له وعدم كونه من أفراده موجب لظهور إرادتهم منه الاستقرار، كما هو الظاهر مما يأتي من جامع المقاصد. (منه عفي عنه).  
(٢) سورة النساء: ٤٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
- (٣) تفسير العياشي في تفسير الآية ج: ١ ص: ٢٤٢.
- (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
- (٥) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج: ١ ص: ١٣٩ طبع النجف الأشرف، وأشار إليه في الوسائل في ذيل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم.
- (٦) تفسير العياشي في تفسير الآية ج: ١ ص: ٢٤٣.
- (٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢٠.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام المساجد.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٦.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٨.



- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.

وإن كان لوضع شيء فيها (١).  
نعم، يجوز الدخول لأخذ شيء منها (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .

-----  
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣. تفسير علي بن إبراهيم القمي ج: ١ ص: ١٣٩.

والاجتياز فيها (١)

(٤٠٨)

## بالدخول من باب والخروج من آخر (١)،

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٧، ٩، ١٥، ١٦.  
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٨.

(٤١٠)

إلا في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (١).



-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٤١٣)

ويجوز وضع شئ فيها في حال الاجتياز (١)،

(٤١٤)

ومن خارجها (١).  
والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة (٢).

-----  
(١) الذكرى ص: ٣٤.  
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧.  
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ١١. والمعتبر ص: ٤٩.  
(٤) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٤٢، ٤٤، ٤٥ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٢، ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، من كتاب الصلاة.

-----  
(١) وأما ما في المطبوع من المنتهى ونسخة من الخلاف من قوله: " وهي سورة لقمان... "، فلا ينبغي  
التأمل  
في أنه تصحيف وأن الصحيح: (سجدة لقمان).



- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩ من أبواب قراءة القرآن.  
(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

وهي ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق (١). والأحوط  
وجوبا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة (٢).  
مسألة ١١: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين  
المعمور منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار  
المسجدية (٣)،

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أحكام المساجد في كتاب الصلاة.

وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار  
المسجدية بالمرّة (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مسألة ١٢: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد - من صحنه  
وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك - لا تجري عليه أحكام  
المسجدية (١).  
مسألة ١٣: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد (٢) في  
حال الجنابة (٣)،

بل الإجارة فاسدة (١)،

(٤٣٣)

ولا يستحق الأجرة المسماة (١)، وإن كان يستحق أجرة المثل (٢)،

(٤٣٥)

هذا، إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فيشكل حرمة  
استئجاره (١)،

(٤٣٦)

وإن كان الأظهر ذلك،  
وكذلك الصبي والمجنون الجنب (١)،

(٤٣٧)



بل الأظهر وجوب إخراجهم من المسجد (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

مسألة ١٤: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين وكان الجنب  
منهما عالماً بجنابته لا يجوز استئجارهما (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١١.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.

ولا استئجار أحدهما (١) لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.  
مسألة ١٥: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة (٢)، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٤٤٢)

-----  
(١) هذه الزيادة موجودة في الطبعة الحديثة من الوسائل، وهي غير موجودة في الكافي.  
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

-----  
(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.

(٤٥٤)

الفصل الثالث  
قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب (١)،

(٤٦٥)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
- (٢) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.
- (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٤) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣ و ٤.
- (٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.
- (٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٧) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
- (٨) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.
- (٩) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٧.



إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢.

(٤٦٨)

## ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) روى ذلك في مستدرک الوسائل بسندین عن ابن أبي الدنيا عن أمير المؤمنین علیه السلام باب: ١١ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢، ٣.

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة حديث: ١. ورواه في الخصال في باب السبعة حديث: ٤٢ ص: ٣٢٦ طبع النجف الأشرف.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
- (٤) الوسائل باب: من أبواب الحيض حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
- (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٥.

(٤٧٥)

- 
- (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
- (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
- (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

-----  
(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٤٨٠)



-----  
(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب آداب السفر وغيره حديث: ٢.

من غير العزائم (١)، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شيء من  
القرآن (٢) ما دام جنبا.  
ويكره أيضا مس ما عدا الكتابة من  
المصحف (٣)،  
والنوم جنبا (٤)،

-----  
(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
  - (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
  - (٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

إلا أن يتوضأ (١)،

- 
- (١) مستدرك الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.  
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

أو يتيمم (١) بدل الغسل (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
- (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
- (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
- (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
- (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

-----  
(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الجنابة حديث: ١.



- 
- (١) الاستبصار ج: ١ ص: ١١٧ طبع النجف الأشرف.  
(٢) التهذيب ج: ١ ص: ١٣٠ طبع النجف الأشرف.  
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣.

-----  
(١) مستدرک الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٤٩١)

## الفصل الرابع

في واجباته

فمنها: النية (١). ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما  
تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء (٢).  
ومنها: غسل ظاهر البشرة (٣)

-----  
(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.

على وجه يتحقق به مسماه (١)، فلا بد من رفع الحاجب (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.  
(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.  
(٤) قال في لسان العرب: " لكّد الشيء بغيه، إذا أكل شيئاً لزجاً فلزق بغيه من جوهره أو لونه. ولكّد به لكدا والتكّد: لزمه فلم يفارقه... ويقال: لكّد الوسخ بيده، ولكّد شعره، إذا تلبّد. الأصمعي: لكّد عليه الوسخ - بالكسر - لكدا، أي لزمه ولصق به ".  
(٥) قال في القاموس: " ظرب فيه كفرح: لصق " وقال بعضهم: " الطرار: نوع من الطين اللزج ".

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
  - (٤) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات.

وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل (١).

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة.

-----  
(١) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٣) نقل الحديث في بعض كت أصحابنا الفقهية مراسلا، وحكى روايته عن المغني ج: ١ ص: ٢٨٨ وعن سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ٢٠٧.



ولا يجب غسل الشعر (١)،

(٤٩٨)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣، ٤.  
(٣) قال في لسان العرب: " والمشطة: ضرب من المشط كالركبة والجلة. والمشطة واحدة "

-----  
(١) كذا في الوسائل، ولعله من المغادرة وهي الترك، ومنه الغدير الذي ذكر غير واحد من اللغويين أنه القطعة من الماء يتركها السيل، فيراد به في المقام أن الماء لا يسقط عن الرأس، بل يبقى فيه. وفي نسخ الكافي على ما قيل: " بقدر " و " تقدر " وفي بعض الكتب نقل الحديث: " بعذر " وفي آخر: " بقدر " والكل غامض المعنى.

- (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.  
(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.  
(٥) مستدرک الوسائل باب ت ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢.

إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق (١).  
ولا يجب غسل الباطن  
أيضا (٢).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦، ٧.  
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

نعم، الأحوط وجوبا غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر،  
وإن علم سابقا أنه من الباطن ثم شك في تبدله (١).  
ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كفتين..  
أولاهما: الترتيب، بأن يغسل أولا تمام الرأس (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .  
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨ .

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
  - (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
  - (٤) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.



- 
- (١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.  
(٢) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.  
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٣) الوسائل باب: ٣٤ مش أبواب الجنابة حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
- (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
- (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١.

ومنه العنق (١) ثم بقية البدن.

(٥١٢)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

والأحوط وجوبا أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن، ثم تمام  
النصف الأيسر (١).

-----  
(١) قال في لسان، لعرب: "الرفع والرفع أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند  
ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين.. وقال ابن الأعرابي... والأرفاع  
المغابن من الآباط وأصول الفخذين والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ  
والعرق...".

-----  
(١) حكي عن صحيح البخاري كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
- (٢) كتاب الرضوي آخر ص: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

ولا بد في غسل كل عضو من إدخال الشيء من الآخر، نظير باب  
المقدمة (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥، ٨.

ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو (١)،

(٥٢١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى. كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل  
هنا، بل يكفي المسمى كيف كان (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
  - (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.



فيجزى رمس الرأس بالماء أولا (١)، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصب على الآخر. بل يكفي تحريك العضو المرموس في الماء (٢)

بلا حاجة إلى إخراجه ثانياً (١).  
ثانيهما: الارتماس (٢)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢ .  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٥ .  
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٣ .

وهو تغطية البدن في الماء (١)

(٥٣٠)

تغطية واحدة (١)، بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها (٢)،

(٥٣٢)

فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت  
موضوعة عليها. ولا يجب أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد  
عرفا (١)،

-----  
(١) ذكر في مفتاح الكرامة أن صاحبه متقدم على الشهيد الثاني.

بل يجب أن يحصل في تغطية واحدة مستمرة ولو كان حصولها فيه  
تدرجيا (١).

(٥٣٤)

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ س أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٥٣٧)



- 
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠ .  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١ .  
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٤ .

مسألة ١٤ : النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة لتغطية  
تمام البدن (١).

(٥٤٣)

مسألة ١٥ : لا يعتبر خروج البدن كلاً (١)

(٥٤٤)

أو بعضاً (١) عن الماء ثم رمسه بقصد الغسل،

(٥٤٥)

بل لو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس كفى إذا  
تحقق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء. والأحوط استحباباً أن  
يحرك بدنه (١).  
ومنها: إطلاق الماء (٢)، وطهارته (٣)، وإباحته، وإباحة الآتية،

والمصبب (١)، والمباشرة (٢) اختيارا (٣)، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه (٤)، وطهارة العضو المغسول، على نحو ما تقدم في الوضوء (٥).  
وقد تقدم فيه أيضا حكم الجبيرة (٦) والحائل (٧)

وغيرهما من أفراد الضرورة (١) وحكم الشك (١) والنسيان (٣)

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجناية حديث: ١.

وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها (١)، فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك (٢).  
نعم، يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء (٣)، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه (٤)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤ .  
(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .  
(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣ .  
(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤ .  
(٦) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢ .  
(٧) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١ .

لا في الترتيبي ولا في الارتماسي (١).  
مسألة ١٦ : الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي (٢).

مسألة ١٧: يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي (١).

(٥٥٣)

مسألة ١٨: يجوز الارتماس فيما دون الكر (١)،

(٥٥٤)

وإن كان يجري على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر (١).  
مسألة ١٩: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه، فإن قصد  
الأمر الأدائي بالصلاة (٢) فغسله باطل (٣)،

- 
- (١) مستدرك الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١٥.  
(٢) الجواهر ج: ٣ ص: ١٠٠ طبعة النجف الأشرف، وحكي عن كنز العمال ج: ٥ ص: ٨٥ برقم:  
١٧٩٤.  
(٣) الظاهر زيادة الواو.  
(٤) الذكرى: في مبحث واجبات غسل الجنابة.

وإن قصد الأمر المتعلق به (١) فغسله صحيح (٢).  
مسألة ٢٠: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما  
عليها لا على الزوج (٣).

-----  
(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ١٣ .



- 
- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٨.  
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٥.  
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ١.  
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٢.

مسألة ٢١: إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام، فجاء إلى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل (١)،

إذا كان بحيث لو سئل: - ماذا تفعل؟ لأجاب بأنه يغتسل (١)، أما لو كان يتحير في الجواب بطل، لانتفاء النية (٢).  
مسألة ٢٢: إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي، بطل غسله (٣)،

وإن استرضاه بعد ذلك (١).

(٥٦٩)

مسألة ٢٣: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم (١)، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة (٢).  
مسألة ٢٤: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه (٣).

مسألة ٢٥: الغسل في حوض المدرسة غير صحيح لأهلها  
ولغيرهم، إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة (١).  
مسألة ٢٦: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه،  
إلا مع العلم بعموم الإذن (٢).  
مسألة ٢٧: الغسل بالمتزر الغصبي باطل، إذا كان دخول الماء إلى  
البشرة موجبا للتصرف فيه (٣) أو متحدا معه (٤).



## الفصل الخامس

قد ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب غسل (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١ وفي الباب المذكور وغيره أحاديث آخر.
  - (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢، ٣.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١٤.
  - (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢، ١٣، ١٥.

اليدين (١) أمام الغسل (٢)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
  - (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
  - (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
  - (٦) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
  - (٧) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
  - (٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

## من المرفقين (١)

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

ثلاثا (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

(٥٧٦)

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٥٧٧)

## ثم المضمضة (١)

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.  
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.  
(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

ثلاثا (١)، ثم الاستنشااق ثلاثا (٢)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦.  
(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.



وإمرار اليد على ما تناله من الجسد (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢٦.

- 
- (١) مستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
- (٢) مستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٧.

خصوصا في الترتيبي (١)، بل ينبغي التأكد في ذلك (٢)، وفي تحليل  
ما يحتاج إلى التحليل (٣)،

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.  
(٢) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة.  
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢.

ونزع الخاتم (١) ونحوه (٢)،  
والاستبراء بالبول قبل الغسل (٣).

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

- 
- (١) سورة النساء: ٤٣.
- (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
- (٣) تقدم في مبحث الماء المستعمل في صحة رفع الحدث الأكبر تقريب الاعتماد على حديث أحمد ابن هلال.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢ .  
(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الغسل من الجنابة حديث: ٢ .

-----  
(١) كما في المطبوع منه. لكن حكي في مفتاح الكرامة عن بعض نسخه التعميم للمرأة، ولا يناسبه  
مساق كلامه.

مسألة ٢٨: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل (١)،  
لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى (٢).



-----  
(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.

(٥٩١)

جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له (١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١ .  
(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٣ .  
(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٤ .  
(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢ ، ٤ .

-----  
(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٥٩٦)

كالمني، سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول أم لا (١)،

-----  
(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.

- 
- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

- 
- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١ .  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦ .



إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى (١).  
مسألة ٢٩: إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة  
الغسل، وإن احتتمل خروج شيء من المنى مع البول (٢).  
مسألة ٣٠: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى (٣)،

فإن كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا (١)، وإن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط (٢).  
مسألة ٣١: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء (٣) لكل ما اشترط به.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.  
(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

-----  
(١) سورة النساء: ٤٣.  
(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

- 
- (١) راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة.  
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٤.  
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة.

مسألة ٣٢: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالنسل أم لا، بنى على عدمه (١)، فيجب عليه الغسل (٢).  
مسألة ٣٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك (٣).

مسألة ٣٤: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه وتوضأ (١).

-----  
(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.  
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣.  
(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤ وباب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١.



- 
- (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤ .  
(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام غسل الجنابة حديث: ١ .  
(٣) سورة المائدة ٦ .

-----  
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٦١٥)

ولكن لا يترك الاحتياط بالاستئناف بقصد ما عليه من التمام أو  
الاطتمام (١)، ويتوضأ (٢).

مسألة ٣٥: حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم  
بطلانها بالحدث الأصغر في أثناءها، بل يتمها ويتوضأ (١).

مسألة ٣٦: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً  
للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله، فلا  
إشكال في وجوب الاستئناف (١)،

وإن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه (١)،

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٧. وباب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٤.  
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ١.

فيلمه ويأتي بالآخر (١)، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما (٢)،

(٦٢٥)

- 
- (١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١ .  
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١ .  
(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٤ .



ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة (١).  
مسألة ٣٧: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به (٢)،

وإن كان بعد الدخول فيه، لم يعتن به، وبينني على الاتيان به على  
الأقوى (١).

(٦٢٩)

-----  
(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٦٣١)

-----  
(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٦٣٦)

مسألة ٣٨: إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته (١) ويغتسل للأعمال الآتية (٢)،

(٦٣٧)

ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها (١).  
مسألة ٣٩: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في  
المسألة " ٧٣ " (٢)، فراجع.  
مسألة ٤٠: إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (٣)، وإذا قصد البعض المعين (٤) كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل

الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء (١)، وإذا لم يعلم أنه في جملتها احتج إليه (٢)،

على الأحوط وجوبا (١).

- 
- (١) عن سفينة البحار ج: ١ ص: ٦٦٣.  
(٢) عن عمدة القاري ج: ١ ص: ٢٥ والجامع الصغير ج: ١ ص: ٩١.